التاريخ: 2022/6/20

2059

صيادر:



عطوفة الأخ/م. عبدالفتاح الزريعي وكيل وزارة الإقتصاد الوطني تحية طيبة ويعد،،،

الموضوع: الاستدعاء رقم 2022/125 م. ادارية المقام من: عبدالناصر فتحي عبدالقادر سعد الدين ضد: 1. شركة منتجات الحصان الأبيض للتجارة العامة والمقاولات 2. مسجل العلامات التجارية لدى وزارة الإقتصاد الوطني ويمثله المستشار/ النائب العام

إشارة للموضوع، نحيطكم علماً أنه بتاريخ 2022/6/16 تبلغنا بلائحة الإستدعاء المرقوم أعلاه ومرفقاتها عدد (2)، ومعين لنظره جلسة 2022/9/5.

- مرسل للتفضل بالإطلاع وموافاتنا بمذكرة تفصيلية بخصوص موضوع الإستدعاء مرفقاً بها جميع المستندات اللازمة بالخصوص، حتى يتسنى لنا إجراء المقتضى القانوني على ضوء ذلك قبل موعد الجلسة المذكور بوقتٍ كافٍ وللأهمية،

مع الاحترام

دولة فلسطين وزارة الاقتصاد الوطني الأرشيف العركان صادر 2022 - 06- 2 2 وارد الرقم

الثائب العام

المستشار/ د. محمد نعمان النحال

e.cc/7/c.





وله فسلسطين

ديوان النائب العام النيابة العاملة State of Palestine General Prosecution General Attorney Office

غزة - مقابل الجامعة الإسلامية +972 08 2868281 +972 08 2886885 info@gp.gov.ps gpgaza () () ك in this

لدى المحكمة الادارية الموقرة في غزة

في الطعن/الاستتناف الاداري رقم 2022/125

الجهة المستأنفة/الطاعنة: عبد الناصر فتحي عبد القادر سعد الدين/نابلس.

وكلاؤها: المحامي حسام أتيرة و/أو المحامي فراس أتيرة و/أو المحامي فهد أتيرة و/أو المحامي محمد كحيل مجتمعين أو منفردين.

المستأنف/المطعون ضدهما: 1- شركة منتجات الحصان الابيض للتجارة العامة والمقاولات / سوق الزاوية - البلد - غزة.

2-مسجل العلامات التجارية لدى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني /غزة،

يمثله عطوفة النائب العام.

القرار الطعين/المستأنف: قرار مسجل العلامات التجارية في الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية ("عصاف المسجل تحت الرقم 24358 في الصنف 16 الصادر بتاريخ 2021/06/20 والمبلغ للجهة المستأنفة بتاريخ 24358 في الصنف 16 الصادر بتاريخ 2021/06/20 والمبلغ للجهة المستأنفة بتاريخ وكان العلامة التجارية لا م والقاضي بـ "رفض الاعتراض وقبول تسجيل العلامة التجارية رقم 35 لسنة 1938 ولأن تأخر المعترضة في تقديم ردها على اللائحة الجوابية يدل على عدم الجدية في الاعتراض، قراراً قابلاً للاستتناف خلال المدة القانونية"

لائحة وأسباب الطعن/الاستتناف

اولا: في الشكل:

حيث أن الجهة المستأنفة قد تبلغت القرار المستأنف بتاريخ 2022/5/9، الأمر الذي يجعل الاستثناف مقدم ضمن المدة القانونية سنداً لنص المدة (5/14 و6) من قانون العلامات التجارية النافذ وكونه مستوف لكافة شرائطه الشكلية، فان المستأنفة تلتمس قبول الاستثناف شكلاً.

حيث تنص المادة 14 فقرة 5 وفقرة 6 من قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 على ما يلي: "(5) يجوز استناف القرار الذي يصدره المسجل إلى المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا، (6) يقدم الاستناف بموجب هذه المادة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار المسجل وحد النظر في الاستناف تسمع المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا الفرقاء والمسجل، إذا اقتضى الأمر ذلك، وتصدر قراراً تبين فيه ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل، والشروط الواجبة مراعاتها فيه".

المحا



ثانيا: في الوقائع:

- 1) بتاريخ 2018/9/16 تقدمت الجهة المعترض عليها بطلب لتسجيل العلامة التجارية المعترض و التي تم ايداعها تحت الرقم (24358) في الصنف (16) من أجل القرطاسية، الدفاتر، ورق الطباعة، المحارم الورقية.
- 2) بتاريخ 12\11\2019 تم نشر طلب تسجيل العلامة التجارية المودعة تحت الرقم (24358) في الصنف "16" في العدد الثاني والستون من الوقائع الفلسطينية من أجل القرطاسية، الدفاتر، ورق الطباعة، المحارم الورقية.
- 3) بتاريخ 2020/2/3 قامت الجهة المستدعية بالاعتراض على العلامة التجارية التحارية التحاري
- 4) بتاريخ 2021/2/7 قمنا باستلام اللوائح الجوابية، حيث أعلمتنا الجهة المستدعى ضدها الثانية أن المستدعى ضده الأول استلم بتاريخ 2020/8/9 وحصل على مهلة لاكثر من ثلاثة شهور من المسجل بموجب كتاب رسمي لم يتم تسليمه لنا و/أو إبلاغنا فيه، كما أعلمنا المستدعى ضده الثاني بان المستدعى ضده الأول قام بتسليم اللوائح الجوابية بتاريخ 2021/1/31 غير انها غير مؤرخة.
- 5) بناريخ 2021/3/7 قامت الجهة المستدعية بتوريد طلب لتمديد فترة تقديم البينات، وقد أصدر مسجل العلامات التجارية قراره بتمديد الفترة آنفة الذكر حتى تاريخ 2021/6/7.
- 6) صادفت الفترة الواقعة ما بين 51/5/16 حتى 2021/5/31 تعرض قطاع غزة للعدوان الإسرائيلي ما يوقف فترة النقادم وذلك كون أن " الحرب و/أو العدوان من الأسباب المادية التي توقف مدة التقادم"، فإنه بذلك يصبح التاريخ الجديد/الموعد النهائي لتقديم بينات الجهة المستدعية بعد إضافة مدة الـ 16 يوماً إلى مدة الثلاث شهور هو 2021/6/23.
- 7) بناءً على ما تقدم، فقد قامت الجهة المستدعية بتاريخ 2021/6/20 بتوريد ببناتها في الاعتراض وبتبليغ المستأنف عليه الأول بصورة عن البينات المذكورة حسب الاصول والقانون، الامر الذي يجعل من بيناتها مقدمة ضمن المدة القانونية.
- 8) لم تقم الجهة المستدعى ضدها الأولى بتقديم بيناتها في الملف، وقد قام مسجل العلامات التجارية بإصدار قراره في طلب

الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية (المستدعية (المستدعية المستدعية بتاريخ على المستدعية بتاريخ 2022/05/09.

ثالثاً: في أسباب الاستئناف:

1. ان القرار المستأنف مخالف للاصول والقانون وغير مسبب و/أو معلل مما يترتب عليه البطلان.



- ان القرار المستأنف مشوب بالقصور في اسباب الحكم الواقعية، حيث يتضح للمحكمة الموقرة بان قرار المسجل غير مبنى على وزن البينات كما ولم يعالجها حسب الاصول و القانون.
 - 3. ان القرار المستأنف لا يستند للقانون و/أوالسوابق القضائية.
 - 4. ان القرار المستانف مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة.
- 5. ان القرار المستأنف معيب بالفساد في الإستدلال والقصور في التعليل والتسبيب اذ أخطأ المستأنف ضده الثاني ابتداء باعتبار أن المعترض تأخر في تقديم رده على اللائحة الجوابية وبالتالي اعتبار عدم وجود جدية في الاعتراض، وذلك سنداً لما هو وارد أدناه:

يقصد بوقف التقادم التعطل أو التوقف المؤقت حساب مدته والتي ممكن أن تعود إلى السريان حينما تزول الأسباب التي ادت إلى الوقف فلا تدخل في حساب مدة التقادم الفترة التي كان موقوفا بحيث اذا عاد إلى السريان ضمت المدة السابقة على الوقف إلى المدة اللاحقة عليه مع عدم احتساب المدة التي كان موقوف خلالها، وهنا تستطيع القول أن الوقف يصيب التقادم " بشلل مؤقت" أو يجعله في حالة "رقود أو نوم".

ان اسباب وقف النقادم لم ترد بشكل حصري في اي تشريع، وهو امر متروك لتقدير قاضي الموضوع والذي له الحق في تقدير مدى توافر السبب الذي يوقف التقادم، الامر يختلف باختلاف الظروف والوقائع، وهذه الاعذار أو الموانع من قبيل الوقائع المادية والتي يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات، إذ يقف سريان التقادم كلما وجدت ظروف مادية تحول دون تمكن صاحب الحق من المطالبة بحقه قضائيا ومن ذلك مثالًا القوة القاهرة، أو وجود حرب أو ثورة يتعطل فيها نشاط المحاكم او انقطاع المواصلات أو غير ذلك من الظروف (كتاب عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني).

وحيث صادفت الفترة الوقعة ما بين 16/5/120 حتى 2021/5/31 تعرض قطاع غزة للعدوان الإسرائيلي ما يوقف فترة التقادم وذلك كون أن "الحرب و/أو العدوان من الأسباب المادية التي توقف مدة التقادم"، وحيث توقفت في حينها شركات التوصيل مثل Aramex و DHL عن تقديم خدماتها اللوجستية ونقل البريد إلى قطاع غزة منذ اليوم الأول للعدوان وحتى نهاية شهر 5 من العام 2021، فإنه بذلك يصبح التاريخ الجديد/الموعد النهائي لتقديم بينات الجهة المستدعية بعد إضافة مدة الـ 16 يوماً إلى مدة الثلاث شهور هو 2021/6/23. وبهذا الصدد فإنني أشير إلى المادة 420 من القانون المدني النافذ في قطاع غزة والتي تنص على أنه: "لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً، وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب ولا فيما بين الورثة، ولا تحسب مدة قيام المائع في المدة المقررة للتقادم"

وأشير إلى حكم محكمة النقض رقم 833 لسنة 2013، والذي جاء قيه: "ان وقف التقادم بقيام حائل مؤقت يحول دون استمرار التقادم زمنا،حيث يترتب على ذلك ان لا تحسب مدة الوقف من مدة التقادم المحددة سواء طال الوقف ام قصر وعلى ذلك فإن احتساب مدة التقادم للدعوى يجري على اساس احتساب المدة السابقة على الوقف والمدة اللاحقة عليه دون احتساب المدة التي وقف فيها".

كما وأشير إلى قرار محكمة النقض رقم 1 لسنة 2014 والذي جاء فيه: "ان المقصود من وقف سريان التقادم قيام حائل مؤقت يحول دون استمرار سريان التقادم زمناً، فاذا زال السبب الذي يمنع سريان المدة تجري من جديد".



- قرار عدل عليا رقم 63/68 والذي جاء فيه: "1. ان ما ورد في المادة (38) من نظام العلامات التجارية رقم (1) نسنة 1952 مذالف لقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 ولا يعمل به 2. ان حق السلطة التنتفيذية في اصدار الأنظمة تنفيذاً لقانون يجب أن يفتصر على قواعد تنفيذية محضة لا يكون من شأنها أن تزيد شيئاً على نصوص القانون أو أن تحد منها"
- قرار عدل عليا رقم 79/57 والذي جاء فيه: "لا يوجد في قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 الذي وضع نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 بمقتضاه ما يجيز اعتبار الاعتراض على طلب التسجيل ساقطاً في حالة تخلف المعترض عن تقديم البينة المطلوب إليه تقديمها بمقتضى المادة (37) من نظام العلامات التجارية ويكون ما ورد في المادة (38) من النظام المذكور من جواز اسقاط الاعتراض عند تخلف المعترض عن ايداع البينة في مكتب التسجيل مخالفاً للأحكام القانون المشار إليه"
- قرار عدل عليا رقم 71/42 والذي جاء فيه: "ان حكم المادة 38 من نظام العلامات التجارية الذي يقضى باسقاط الاعتراض في حال تخلف المعترض عن تقديم البينة خلال المدة القانونية مخالف لأحكام المادة 4/14 من قانون العلامات التجارية فلا يعمل به"
 - 7. ان القرار المستأنف مخالف لاحكام قانون العلامات النجارية رقم رقم 35 لسنة 1938 وذلك للاسباب التالية:
- أ- ان القرار المستأنف مخالف لاحكام المادة (7) من قانون العلامات التجارية والتي تنص على ما يلي: 1- يجب ان تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفه من حروف او رسوم او علامات او خليط من هذه الاشياء ذي صفة فارقة. 2- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) ان العلامة التجارية موضوعه على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس"



حيث أن المستدعي يمتلك ويستعمل في غزة والضفة الغربية وإسرانيل علامة النمر والنمر مع رسمة و





(يشار اليها ادناه بـ علامة النمر ")وذلك لتسويق وترويج بضائعه

المختلفة بما في ذلك الشاي منذ سنوات عديده وطويلة، وقد أصبحت هذه العلامات التجارية مميزة بشكل كبير لبضائع المستدعي،

وحيث أن العلامة التجارية المستهاك على المستهاك علامة المستدعي المنكورة اعلاه جاء بجزء المستهاك علامات المستدعي المشهورة محلياً، كون أن التشابه بين علامة المستدعي ضدها الأولى وعلامات المستدعي المذكورة اعلاه جاء بجزء جوهري بين العلامات وهي رسمة النمر التي تشكل الجزء الاكبر من العلامة والتي تتشابه إلى درجة تؤدي الى غش المستهاك مع رسمة النمر، هذا بالاضافة الى انطواء الفكرة الرئيسية للعلامة عليها، كما ان جمهور المستهلكين بلتفتون الى المظاهر الرئيسية في العلامة لا الى تفاصيلها الجزئية الامر الذي يجعل من نسبة وقوع المستهاك بالخطأ أكيدة خاصة ان قانون العلامات التجارية شرع للمستهلك الذي لا يدقق وليس للمستهلك الذي يدقق وبالتالي يجب عدم افتراض ان المستهلك عند شراء البضاعة يفحص علامتها التجارية فحصا دقيقا ويقارنها بالأخرى.

ان العلامة التجارية المعترض عليها مودعة للتسجيل على بضائع تندرج في الصنف 16، وحيث ان الصنف المذكور يحتوي على الورق والمغلفات الورقية والبلاستيكية التي تستعمل لتغليف منتجات الاغذية بما فيها الشاي، وحيث ان استعمال المستدعى ضده الأول العلامة المعترض عليها على البضائع المذكورة سيحرم المستدعي من الاستمرار باستعمال علامة النمر على الورق والمغلفات الورقية والبلاستيكية المعدة لتعبئة وتغليف المنتجات الغذائية بمافيها الشاي، اضافة الى ان من شأن تسجيل العلامة المعترض عليها ان يمنح المستدعى ضدها الأولى الحق في معارضة المستدعي باستعمال علامات المستدعي على البضائع المدرجة في الصنف 16، كل ذلك من شأنه ان يؤدي الى غش المستهاك و تشجيع المنافسة الغير محقة وان يدلل على مصدر غير حقيقي للبضائع.

اضافة الى ان تسجيل العلامة المعترض عليها في الصنف 16 سيمنح الجهة المستدعي ضدها الاولى عليها الحق في استعمال العلامة المذكورة على ذات البضائع المدرجة في الصنف 16 والتي يستعمل المستدعي علاماته عليها الامر الذي قد يؤدي الى قيام الجهة المستدعى ضدها الاولى، وبسوء نية، للالتفاف على القانون بطباعة اكياس و اغلقه ورقية وبلاستيكية تحمل العلامة المعترض عليها وذلك لغايات ترويج منتجات مدرجة في الاصناف المسجلة من اجلها علامات المستدعي باسم المستدعي، ومما يدل على ذلك وعلى سوء نية المستدعى ضدها الأولى هي أن الجهة المستدعية سيق وعرضت على الجهة المستدعى ضدها الأولى عقد مصالحة في الملف التسقط الجهة المستدعة اعتراضها مقابل تعهد المستدعى ضدها الاولى بعد استعمال العلامة التجارية المعترض على على منتجات و/أو أكياس و/أو مغلفات الشاي، إلا أنها رفضت ذلك.



مع ضرورة الاشارة الى ان الصنف 16 وحسب التصنيف الدولي نيس يحتوي على البضائع التالية:

- اكباس (مغلفات) من الورق او البلاستيك للتعبئة
- اوراق مصنوعة من الورق او البلاستيك لتغليف الاطعمة
 - اشرطة لاصقة للاغراض المنزلية
 - ورق تغلیف

وعليه، فان تسجيل العلامة المنصر الله المستدعى ضدها الاولى سيعطيها الحق في استيراد و/أو طباعة مغلفات واكياس من الورق او البلاستيك تحمل العلامة التجارية المعترض عليها لغايات تعبئة المواد الغذائية بمافيها الشاي.

ب. إن القرار المستأنف يخالف احكام المادة (8) الفقرات (6) و (10) من قانون العلامات التجارية النافذ و التي لا تجيز تسجيل العلامات التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقيين و/أو تسجيل العلامات التي تطابق او تشابه علامة شخصاً اخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها او لصنف منها كون ان القرار يعطي الحق للاخرين ومن ضمنهم المستأنف ضدها الاولى باستخدام العلامة التجارية "النمر" الذي يؤدي حتما الى غش الجمهور وترسيخ المنافسة التجارية غير المحقة.

ثالثًا: في الاسبقيات القضائية:

ومما يؤكد ويدعم موقف المستأنفة ما صدر عن محكمة العدل العليا الاردنية والفلسطينية من قرارات متعلقة بالموضوع أهمها:

- قرار محكمة العدل العليا رقم 61/10 صفحة 863 عدد6 نسنة 1960 الذي جاء فيه: "إن التشابه في جزء جو هري من علامتين تجاريتين من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور".
- قرار محكمة العدل العليا رقم 72/64 منشور سنة 1973 الصفحة 1497 الذي جاء فيه: "3-لا بوجد في القانون ما يشترط لاعتبار التشابه من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور أن يثبت وقوع الغش فعلا، ذلك لأنه لا يشترط ان يقع التضليل فعلاً بل يكفى أن يكون احتمالياً كما هو ظاهر من عبارة (قد يؤدي الى غش الجمهور) الواردة في النص".
- قرار محكمة العدل العليا رقم 67/66 صفحة 1083 عدد 10-12 لسنة 1967 الذي جاء فيه: "إن تقرير وجود تشابه بين العلامات التجارية من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور هو أمر متروك لتقدير المحكمة دونما حاجة للاستعانة بأية بينة".
- قرار محكمة العدل العليا رقم 53/20 صفحة 506 عدد 10 لسنة 1953 والذي جاء فيه: "ان الأشخاص الذين يجب أن يكونوا محل بحث عند تقرير ما إذا كان التشابه بين العلامتين التجاريتين يؤدي إلى الغش هم أولئك الأشخاص الذين يحتمل أن يصبحوا مستهلكين البضاعة التي تحمل العلامتين".



- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 2016/40 والصادر بتاريخ 2017/2/28 والذي جاء فيه "ان القاعدة الاساسية التي رسمها واضع القانون لجواز تسجيل علامة تجارية من عدمه تتلخص في ان تكون تلك العلامة ذات صفة فارقة وان لا تكون مطابقة او مشابهه لعلامة تجارية تخص شخصا اخر".
- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 2012/87 الصادر بتاريخ 2014/2/20 والذي جاء فيه " وحيث ان العلامة التجارية العائدة للشركة المستأنف العلامة التجارية العائدة للشركة المستأنف عليها الأولى، وان هذا التطابق يشمل ايضا صنف كلا العلامتين فان المحكمة تجد ان من شأن ذلك ان بؤدي الى غش جمهور المستهلك وتضليله الى المنافسة غير المشروعة فيكون ما ذهب اليه مسجل العلامات التجارية في قراره المستأنف يتفق و إحكام القانون".
- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 2012/186 والصادر بتاريخ 2015/3/31 والذي جاء فيه " قد استقر الفقه و القضاء لبيان فيما اذا كان هناك تشابه او مقارنة بين علامتين تجاريتين يجب مراعاة الفكرة الاساسية للعلامة لا التفصيلات الجزئية لها ".

رابعاً: الطلبات:

لما تقدم من اسباب و/أو لما تراه محكمتكم الموقرة من اسباب اخرى فان المستأنفة تلتمس:

- اـ تبليغ المستانف ضدهما نسخة عن لاتحة الاستناف و دعوتهما للمحاكمة.
- ب- قبول الاستئناف شكلا وموضوعاً وفسخ القرار المستأنف و الغانه وبالنتيجة الحكم بقبول ترقين العلامة التجارية (24358) في الصنف 16 ووقف اجراءات تسجيل العلامة باسم المستأنف ضدها الاولى و/أو اتخاذ المقتضى القانوني التي تراه محكمتكم الموقرة مناسبا مع تضمين المستأنف عليها الاولى الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة.

مع الاحترام

وكلاءالمستأنفة

التاريخ: 2022/06/06


المر فقات:

1- صورة عن القرار المستاتف.

2- تحتفظ المستانفة بحقها بتقديم اية بينات اثناء المحاكمة.


ع/ن ع د ف أ







اليوم: الاحد التاريخ: ۲۰۲۱/۰۱/۲۰



قرار مسجل العلامات التجارية في الاعتبراض رقم ٢٠١٩/٦٢/١١

بخصوص العلامة التجارية " النمر الابيض"

المعترضة: عبد الناصر فتمى سعد الدين

وكيلها: حسام أتيره / فراس أتيره

المعترض عليها: شركة منتجات الحصان الأبيض

موضوع الاعتراض: الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية رالنمر الابيض) ذات الرقم ٢٤٣٥٨.

١- بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٦ تقدم شركة منتجات الحصبان الأبيض بطلب رقم ٢٤٣٥٨ لتسجيل العلامات التجارية " النمر الإبيض " في الصنف ١٦.

٢- وعملا بأحكام المادة ٨ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨، والمادة ٢٢ من نظام العلامات التجارية لسنة ١٩٤٠ تم التفتيش بين العلامات التجارية المسجلة والطلبات غير المقصبول فيها

٣- تم النشر في العدد الخاص (٦٢) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ١١/١٤ ٢٠١٩.

بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣ أودع مكتب فراس وحسام أتيره لائحة اعتراض على العلامة التجارية بصفتها وكيلا عن عبد الناصر فتحي سعد الدين مبرراً اسباب الاعتراض بالتشابه الواضح بين علامة موكلته والعلامة المعترض على تسجيلها وهذا يشكل انخداع الجمهور وينشئ المنافسة غير المحقة.

٥- تم اشعار المعترض عليه بالاعتراض واستلم لائحة الاعتراض بتاريخ ٥٠/٠٨/٠٥.

٦- تم تمديد مدة تقديم اللائحة الجوابية بسبب جائحة كورونا والأوضاع الاقتصادية حتى 1.17.17.7

٧- بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٣١ اودعت المعترض عليها لائحة جوابية تأييداً لطلبها.

٨- بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٧ استلم وكيل المعترضة اللائمة الجوابية.

 ٨- بناريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٧ استلم وحيل المعارصة المرحد الجوابي.
٩- تقدم وكيل المعترضة بطلب تمديد مدة ثلاث أشهر لتقديم البيان الكتابي المشفوع بالقسم وأعلى اللائحة الجوابية بتأريخ التيان الكتابي المشفوع بالقسم رداً على اللائحة الجوابية بتأريخ التيان الكتابي المشفوع بالقسم رداً على اللائحة الجوابية بتأريخ التيان الكتابي المشفوع بالقسم رداً على اللائحة الجوابية بتأريخ المرايخ التيان المدة (2)

بعد الاطلاع لائحة الاعتراض المقدمة خلصنا الى الاتى: -

الاعتراض قدم ضمن المدة القانونية و فقا لنصوص القانون.

ب) أن العلامة التجارية لا تعارض والمواد ٧ و ٨ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة

ت) ان تأخر المعترضة في تقديم ردها على اللائمة الجوابية يدل على عدم الجدية في الاعتراض.



State Of Palestine **Ministry Of National Economy**



ملة فسطين - وزارة الاقتصاد الوطني

بناء على ذلك

يعتبر المعترض أنه أسقط اعتراضه استنادا الى المادة ٣٨ من نظام العلامات التجارية والتي تنص على " يترتب على المعترض، خلال شهر واحد من استلامه النسخة المشار إليها آنفاً أو خلال المدة الأخرى التي يسمح بها المسجل أن يودع في المكتب البينات التي يود تقديمها تأييداً لاعتراضه... وكذلك المادة ٣٩ من النظام والتي تنص " إذا لم يودع المعترض بينة ما في المكتب فيعتبر أنه قد أسقط اعتراضه ما لم يوعز المسجل بخلاف ذلك."

> لكل ذلك واستناداً إلى قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨م والصلاحيات المخولة لنا قانوناً

فقد تقرر رفض الاعتراض وقبول تسجيل العلامة التجارية رقم ٢٤٣٥٨ لعدم جدية المعترض والأسباب الواردة، قرارًا قابلاً للاستئناف خلال المدة القانونية.

صدر في غزة بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠





温,

www.mne.ps